

*Kingdom of Saudi Arabia
Dawa Association For
Guidance and Immigrants
Awareness At Al-Majma'ah*



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الجاليات بالمجمعة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٣٧)

سياسة

قواعد السلوك

لجمعية الدعاة والإرشاد وتنمية الجاليات بالمجمعة

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	أولاً: النزاهة
٣	ثانياً: الواجبات تجاه المستقدين والعملاء
٣	ثالثاً: المحظورات العامة
٤	رابعاً: الهدايا والامتيازات
٤	خامساً: استخدام التقنية
٥	سادساً: التعامل مع الانترنت
٥	سابعاً: مكافحة الفساد
٦	ثامناً: التزام الجهة للموظف
٦	المسؤوليات

مقدمة

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المتبعة الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

الأولويات :

١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
٢. تحصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو إهمال.
٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
٨. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ا ل م س ا ئ ف ي د ي ن و ا ل ع و م ل ا ء :

١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.

٢. السعي للكسب ثقته عبر النزاهة.

٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.

٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.

٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ا ل ع ا و م ل ا ء : ا ل د ا ل ت

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.

٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.

٤. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكوى الجماعية أو رفع شكوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.

٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.

٦. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مسماحاً به صراحة بموجب الأنظمة. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لا زالت تحت الدراسة أو التحقيق، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

٧. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة أو أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.

٨. يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان ينادى سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

ا ب و ا ل ا و ت ي ا ز ا ت

١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.

٢. يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.

٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.

٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

ف د و م ل س م ا : ا ل ت ق ن ي ة :

١. على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه.

٢. يتلزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التسويق مع القسم المعنى بذلك.

٣. يتلزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.

٤. يتلزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

لسو ل دسو ف: الالا زت ر نت:

١. على العاملين الذين تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام

باستخدام الشبكة لأغراض العمل.

٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.

٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير

نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.

٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا

تتعلق بالأعمال المنوطبة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد

التنسيق مع القسم المعنى بذلك

ك ا ف د ٢: ا ل ف س ا د:

١. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو

محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه

أي عقد يكون أحد أقربائه طرف فيه.

٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات

النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به

أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد

اً لِنَجَاهَةِ لَامْ وَظَفَ:

١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني،

وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.

٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي

المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدلة

وإنصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة

وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها

والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم

الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي

وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منه.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك الوظيفي بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢١/١)

المعقدة بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ٢٨ م